

مرسوم سلطاني
رقم ٩٥/٢٠
باجراء تعديل في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

مادة (٢٦) : يشترط لشغل وظيفة مدير عام مالي :

١ - وجود مديرية عامة .

ب - أن يبدأ في الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى إذا كان في درجة أقل منها شريطة أن يكون قد قضى في درجته التي يشغلها المدد التالية:
- سنة إذا كان بالدرجة المالية الخامسة من الحلقة الأولى .
- ٣ سنوات إذا كان بالدرجة المالية السادسة من الحلقة الأولى .
- ٤ سنوات إذا كان بالدرجة المالية الأولى من الحلقة الثانية .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ من ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٣ من إبريل سنة ١٩٩٥ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٠)
الصادرة في ١٩٩٥/٥/١